وان اكل فتدا سارواها الحسن عن ابي حنيفة عنه في شرح مختصر الكرخي رايه شكه **قوله** وان كان اكبر رايه
انه اكل والفجر طالع فعليه قضاؤه اي قضا ذلك اليوم قال الحاكم الجليل الشهيد رحمه الله تعالى في كتابه
الموسوم بالكافي وان كان اكبر رايه انه اكل والفجر طالع فاحب الي ان يقضي ذلك اليوم وقال في خلاصة
الفتاوي ولو تسحر واكبر رايه ان الفجر طالع قال مشايخنا رحمهم الله تعالى عليه ان يقضي ذلك اليوم وقال في تحفة
الفقها ولو كان اكبر رايه ان الفجر طالع فاكل روى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه انه يلزمه القضا
ثم قال وروي عن ابي يوسف انه لا يلزمه القضا لان الاصل هو الليل فلا ينتقل عنه الا بيقين ثم قال
والصحيح هو الاول لان غالب الراي دليل واجب العمل به وقال صاحب الايضاح والصحيح انه لا قضا عليه
وسماه صاحب الهداية ظاهر الرواية حيث قال وعلى ظاهر الرواية لا قضا عليه والاصح عندي رواية الحسن عن
ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه **قوله** ولو ظهر ان الفجر طالع لا كفارة عليه اي لو ظهر طلوع الفجر فيما اذا اكل وفي
اكبر رايه ان الفجر طالع لا كفارة عليه لانه بنى الامر على الاصل لان الليل هو الاصل فلا يتحقق العمد اي لا
يتحقق القصد الى الافطار في رمضان بظهور طلوع الفجر فلا يجب الكفارة **قوله** وان كان اكبر رايه
انه اكل قبل الغروب فعليه القضا رواية واحدة انما قيد بقوله رواية واحدة احترازا عما اذا اكل وفي اكبر
رايه ان الفجر طالع لان في وجوب القضا ثمه روايتين كما بينا ولم يتعرض صاحب الهداية على وجوب
الكفارة فيما اذا كان اكبر رايه انه اكل قبل الغروب قال صاحب التحفة الكفارة عليه لان الحال
الغروب فاكبر رايه يكفي شبهة خلافا لمن قال بعض الفقها انه لا يجب عليه الكفارة لانه تيقن بالنهار
قوله ولو كان شاكا فيه اي في غروب الشمس وتبين انها لم تغرب ينبغي ان تجب الكفارة انما قال بلفظ
ينبغي لان في وجوب الكفارة اختلاف المشايخ رحمهم الله تعالى وقد ذكرناه قبل هذا **قوله** فمن اكل في رمضان
ناسيا الى اخره قال فخر الاسلام البزدوي رحمه الله تعالى في الجامع الصغير محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه
فيمن اصبح في رمضان صايما ثم اكل او شرب او جامع ناسيا فظن ان ذلك يفطره ثم اكل بعد ذلك متعمدا
قال عليه القضا ولا كفارة عليه وقال في شرح الكرخي قال محمد الا ان يكون بلغه الخبر ان اكل الناسي لا يفطر
فحينئذ يجب عليه الكفارة ثم وعن هذا ثلثة فصول احدها هذا والثاني اذا احتجم فافطر على ظن
ان الحجامة تفطر والثالث اذا اغتاب وظن انه يفطره ثم افطر عامدا والفصلان الاخران سنبينهما عقيب هذا
ان شا الله تعالى اما الفصل الاول فانما لم يجب فيه الكفارة لتمكن الشبهة والشبهة اذا استندت الى اصل
تعلق بها الحكم والا لم يتعلق والقياس في الاكل ناسيا ان يفسد الصوم كما قال مالك وزفر لمضادة
بينه وبين الصوم الا انه ترك لحديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه فاذا ظن انه افطر فالشبهة مستندة الى اصل

وهو

٢٦

وهو القياس فلا يجب عليه الكفارة **قوله** وان بلغه الحديث وهو ما روي في الصحيح مسندا
الى ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نسي فاكل وشرب فليتم صومه
فانما اطعمه الله وسقاه **قوله** فكذلك في رواية عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه اي لا يجب
الكفارة **قوله** وعنه انه يجب وكذا عنهما روى الحسن ابن زياد عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه
انه قال ان بلغه الحديث لزمته الكفارة لانه لما علم ان القياس متروك بالحديث لم يبق شبهة عليه
الحال فانتفت الشبهة المؤثرة في اسقاط الكفارة **قوله** وجه الاول اي وجه المذكور الاول
وهو ما روي عن ابي حنيفة انه لا يجب الكفارة وان بلغه الحديث وعلمه قيام الشبهة الحكمية اي شرعية
وهي شبهة المحل وهو الصوم بالنظر الى القياس ولهذا قال مالك يفسد صومه كذا قال الامام العتابي
وهذا لان فوات الركن مفسد وقد حصل الفوات الا انه ينبغي ان يفسد الصوم كما اذا فات
ركن الصلوة فلا ينتفي هذه الشبهة بالعلم بالحديث لانها شبهة المحل فيستوي فيه العلم وعدمه
كما اذا وطي الاب جارية ابنه حيث لا يحد وان قال علمت انها علي حرام بيانه ان قوله عليه الصلاة والسلام انت
ومالك لابيك يقتضي ان يكون مال الابن ملكا للاب لكن انتفى ذلك بدليل اخر فبقيت الاضافة مورثة للشبهة
وهي شبهة المحل فاستوى فيه العلم وعدمه فلم يجب الحد لاستناد الشبهة الى الاصل **قوله** ينبغي يجوز
بالتذكير والتانيث فالاول لاسناده الى ضمير القياس والثاني لاسناده الى ضمير الشبهة **قوله** ولو احتجم فظن
ان ذلك يفطره ثم اكل متعمدا عليه القضا والكفارة لان الظن ما استند الى دليل شرعي وهذا لان الحجامة
ليست بمنافية للصوم لان الفطر مما يدخل فاذا ظن انه يفطره فشبهته ما استندت الى دليل شرعي
فتجب الكفارة وقد صح في الصحيح البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صايم رواه ابن
عباس وروى صاحب السنن باسناده الى مقسم عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
احتجم صايما محرما وذكر الشيخ ابو جعفر الطحاوي رحمه الله تعالى في شرح الاثار باسناد الى ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه احتجم وهو صايم محرم بين مكة والمدينة وذكر فيه ايضا باسناده الى انس
رضي الله تعالى عنه ان ابا طيبة حجم النبي عليه الصلاة والسلام وهو صايم فاعطى اجره ولو كان حراما ما اعطى
فدل هذا ان الحجامة لا يفطر الصائم والمعقول ايضا يدل على ان الحجامة لا تفطر الصائم لان الدم اقصى احواله
ان يكون حدثا ينتقض به الطهارة كالغائط والبول وهما لا يفطران الصوم فكذا العروق ولنا الدم الذي
يخرج بالفصد لا يفطر وهو دم عرق فكذا دم الحجامة وهو دم عرق **قوله** الا اذا افتاه فقيه
بالفساد يعني لا يجب الكفارة على المحتجم اذا اكل بعد ما افتاه فقيه بفساد صومه بالحجامة لان العامي يلزمه

Copyright © King Saud University